# عدوانية إسرائيل والدفاع الشرعي

د. بودربالة صلاح الدين

**أستاذ محاضر ب**

**كلية الحقوق، جامعة بومرداس**

## مقدمة

أكيد أنني لم أكن وحيدا بين الجزائريين والمسلمين بل وسكان العالم الذين رأوا ما رأوه من همجية ووحشية الاسرائليين في قتلهم الأجنة والأطفال والنساء والشيوخ والشباب الفلسطيني، من وراء الأسوار التي أدانت محكمة العدل الدولية بناءها في عام 2004 .

كما انه من المؤكد أنني لم أكن وحيدا، في رفض وعدم قبول تبريرات إسرائيل وسلطات الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية وبعض الدول العربية، من أن العمل الذي قامت به إسرائيل إنما هو دفاع شرعي عن النفس.

**وكأننا لا نعي معنى هذه الكلمة**.إن ميثاق الأمم المتحدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية[1]. وهذا الحظر جاء قطعيا لدرجة أن الميثاق أوجد وألزم باللجوء إلى طريق آخر متمثل في حل المنازعات بالطرق السلمية [2]. ولعل الحالات الوحيدة التي أجاز فيها ميثاق الأمم المتحدة تجاوز هذا الحظر[3]. هي تلك المنصوص عليها في إطار الفصل السابع منه والمتمثلة في

---

[1] ـ تنص المادة 2 من الميثاق في فقرتها الرابعة : "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

1- تنص المادة 33 من الميثاق على : "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

[3]- نص ميثاق الأمم المتحدة على أربع حالات تعد مبررا لإباحة استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية. إذ بغض النظر عن حالتي الدفاع الشرعي وتدابير الأمن الجماعي. نص الميثاق على حالتين أخريين، الأولى من خلال نص المادة 53 في فقرتها الأولى :"تستثنى من رقابة مجلس الأمن تلك التدابير التي تتخذ ضد أي دولة من دول الأعداء" وتم تأكيد ذات المعنى في المادة 107 :"ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء أي دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل". وقد أصبحت هذه الحالة تاريخية وكان الهدف منها، إضفاء طابع المشروعية على التدابير التي تم اتخاذها خلال الحرب العالمية الثانية في مواجهة دول المحور.
أما الثانية، فتتمثل في التدابير التي يكون المقصود منها بعد الحرب العالمية الثانية، منع سياسة العدوان من جانب دول المحور. إذ يستثنى من رقابة مجلس الأمن التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية، منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من دول المحور وذلك إلى أن يحين الوقت الذي يعهد فيه إلى منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.
راجع : الدراجي، إبراهيم زهير"جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها". رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. 2002 ص. 202 و203.

تدابير الأمن الجماعي من خلال المادة 42 من الميثاق[1]، والدفاع الشرعي عن النفس من خلال المادة 51 منه[2].

أما وقد مرت فترة زمنية عن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وحدوث تغييرات جوهرية في بعض الأنظمة العربية خصوصا والتي كانت سندا للكيان الصهيوني، وتحرر الشعب الفلسطيني من الضغوط التي كانت تمارسها هذه الأنظمة العربية. وبروز رغبة فلسطينية في الوحدة والعمل الموحد أقلق إسرائيل وأفزعها، مما قد يدفعها إلى معاودة الكرة، لكن هذه المرة من دون وجود سند أنظمة عربية، وفي غياب وجود أي سند قانوني.

فهل ما قامت به إسرائيل، يدخل حقيقة في إطار ما نصت عليه المادة 51 من الميثاق؟ ومن ثم، فهل ما قامت به يعد عملا مشروعا أم لا ؟ ولماذا؟

## أولا: التعريف بالدفاع الشرعي:

[1] - تنص المادة 42 من الميثاق على مايلي:" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه . ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

[2] - تنص المادة 51 من الميثاق على مايلي :"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"

يتمثل الدفاع الشرعي في مفهوم القانون الدولي، في تمكين دولة تعرضت لإعتداء مسلح، من الرد على هذا الإعتداء بالقوة المسلحة. وهو نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس.

لذلك فمن الطبيعي أن يكون استعمال القوة دفاعا عن النفس مشروعا، سواء في ظل القوانين والتشريعات الداخلية أو الدولية. وعلى هذا الأساس فإن النظم القانونية سواء الداخلية أو الدولية، ترى في الدفاع عن النفس، حقا[1] أصيلا يتمتع به الفرد كما تتمتع به الجماعات.

إن الدفاع الشرعي في مفهومه القانوني، هو القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءا. وفي كلتا الحالتين ـ الفعل ورد الفعل ـ يتم باستخدام القوة العسكرية. ويهدف الدفاع الشرعي، دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية[2].

---

[1] ـ يرى بعض فقهاء القانون الدولي العام أن الدفاع الشرعي لا يعتبر حقا، وإنما رخصة تؤدي بالقائم بها إلى انتفاء وصف اللامشروعية. إذ تحرر الدولة من الالتزام بعدم اللجوء إلى القوة تجاه المعتدي إلى أن يقوم مجلس الأمن بمسؤولياته حول الموضوع.

راجع : حولية لجنة القانون الدولي . المجلد 2 . الجزء الثاني. سنة 1979.

و أيضا :

« La légitime défense exprime moins un droit d'utiliser la force armée que la faculté exceptionnellement reconnue de se soustraire à l'interdiction de son emploi » .

Verhoeven, Joe «Droit international public » op cit p. 680.

2 ـ الدراجي، إبراهيم زهير . المرجع السابق . ص. 205

ولا يمكن تصور الدفاع الشرعي، إلا ضمن إطار مجتمع دولي منظم ومهيكل. يمنع استعمال القوة العسكرية كقاعدة عامة، ويؤطر استعمالها ضمن الدفاع الشرعي كاستثناء[1]، باعتباره حقا طبيعيا ولصيقا بسيادة الدولة[2].

وإن الدفاع الشرعي وباعتباره حقا طبيعيا ـ كما سبقت الإشارة ـ ولصيق بسيادة الدولة، يعتبر قاعدة عرفية دولية، كما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا[3] بتاريخ 27 جوان 1986. الى جانب كونه قاعدة اتفاقية منصوص عليها ضمن المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة . اذ أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشان النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نكاراغوا ـ السالف ذكرها ـ اعتبرت أنه لا يمكن القول بأن المادة 51 من الميثاق جاءت بقاعدة تتجاوز القانون الدولي العرفي بل بالعكس ، فان قواعد هذا الأخير في مجال الدفاع الشرعي ، تبقى معتبرة الى جانب قواعد القانون الاتفاقي.

---

1 - « Pour édifier un système faisant place à la légitime défense, il faut passer du stade de la communauté, réalité sociale spontanée, issue de divers facteurs de solidarité objective, à celui de la société, institutionnalisée et dotée du monopole de la violence légitime »

Dupuy, René Jean « Dialectiques du droit international » . Paris : A. Pedone, 1999. p. 273.

2 - « Ce droit -et cette expression est unique dans le texte de la charte- est même formellement qualifiée de naturel : autrement dit, la légitime défense est une prérogative inhérente à la souveraineté de l'état »

Carreau, Dominique « Droit international ». 4éme édition. Paris : A. Pedone, 1994. p. 528.

3 - CIJ : répertoire des arrêts ...1986 . p. 14

والدفاع الشرعي يمكنه ان يصدر على شكلين [1]:

- إما دفاعا شرعيا فرديا، إذا قامت الدولة المعتدى عليها بالتصدي للعدوان بمفردها.

- وإما دفاعا شرعيا جماعيا، اذا ما اشتركت دول أخرى مع الدولة المعتدى عليها في رد هذا العدوان .

**ثانيا : شرط وجود الاعتداء المسلح لقيام الدفاع الشرعي:**

تتم ممارسة الدفاع الشرعي وفق ضوابط قانونية ينبغي مراعاتها والالتزام بها بدقة ، حتى لا يتحول الدفاع الشرعي الى ذريعة تتمسك بها الدول لتبرر وتخفي أعمال العدوان. ونذكر هذه الضوابط فيمايلي :

فحسب نص المادة 51 من الميثاق، فإن مشروعية قيام الدفاع الشرعي لا تتحقق إلا "...إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة...". إذ يجب أن يكون هناك اعتداء أو هجوم مسلح فعلي[2].

ومصطلح الإعتداء أو العدوان، لم يحرص الميثاق على توضيحه، اللهم إلا كونه مسلحا (ليخرج من دائرة إباحة استعمال القوة العسكرية في إطار الدفاع

---

[1] - إذ تكرس المادة 51 من الميثاق هذان الصورتان من خلال نصها "... الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع الشرعي..."

2 - يوجد اختلاف بين مصطلح النص الإنجليزي للميثاق القائل بالهجوم المسلح armed attack ، وبين المصطلح المستعمل في النص الفرنسي والقائل بالاعتداء المسلح agression armée . إذ يظهر أن النص الإنجليزي أكثر تضييقا من النص الفرنسي.

الشرعي، كل أنواع العدوان الأخرى الغير مسلحة). وقائما بالفعل (ليخرج من دائرة الإباحة، التهديد باستخدام القوة أيضا).

وبسبب غموض مفهوم العدوان، تصدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريفه من خلال التوصية رقم 3314 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 . فهذه التوصية، تعرّف العدوان بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة، ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أي شيء آخر لا يتطابق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وحتى يكون العدوان موجبا لحق الرد باستعمال الدفاع الشرعي، يجب أن يتوفر على شروط نوجزها كما يلي[1] :

- أن يكون هذا العدوان مسلحا، إذ يشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة. مثل قيام القوات البرية بغزو أقاليم دولة مجاورة, أو قيام القوات البحرية بحصار موانئها. فلا يكفي التهديد باستخدام القوة، كما لا يكفي العدوان السياسي أو العدوان الإقتصادي. لأن هذه الصور الأخيرة للعدوان لا يتوافر فيها عنصر الإستعجال ولا عنصر الضرورة. وبالتالي يمكن مواجهتها والتصدي لها في إطار القنوات الشرعية المنصوص عليها في الميثاق، كمجلس الأمن مثلا.

1 - راجع بشيء من التفصيل في هذا الإطار :
الدراجي، إبراهيم زهير "جريمة العدوان..." المرجع السابق. الصفحات من 210 إلى 220

- ينبغي أن يكون العدوان المسلح قائما بالفعل وحالا. فلا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل ولو كان وشيك الوقوع. كما لا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة عدوان مستقبلي ولو كان منطويا على تهديد صريح. وجاءت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة صريحة في استلزام شرط الحال لوقوع العدوان. إذ جاءت الجملة الشرطية "إذا اعتدت"، قاطعة في ارتباط ممارسة الدفاع الشرعي بوقوع العدوان.

هذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية رقم 3314 لعام 1974. وهو أيضا ما تمّ تأكيده من خلال حكم محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية بنيكاراغوا، إذ ربطت قيام الحق في الدفاع الشرعي ولو كان جماعيا، بوجود عدوان[1].

- يمكن أن يكون العدوان مباشرا أوغير مباشر[2]، وذلك إستنادا على المادة الثالثة من توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 السالف ذكرها والتي

---

[1] - « Dans le cas de la légitime défense individuelle, ce droit ne peut être exercé que si l'état intéressé a été victime d'une agression armée. L'invocation de la légitime défense collective ne change évidement rien a cette situation... »
CIJ : Recueil des arrêts ...27 juin 1986. Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua. P. 136.

2 - بخلاف رأي بعض المؤلفين في القانون الدولي العام، الذين يرون أن الدفاع الشرعي لا يكون إلا في مواجهة عدوان مسلح مباشر ترتكبه الدولة المعتدية .
أنظر هذا الموقف في : الدراجي، إبراهيم زهير. "جريمة العدوان ..." المرجع السابق . ص. 216

اعتبرت داخلة ضمن قواعد القانون الدولي العرفي. وأيضا، استنادا على حكم محكمة العدل الدولية بشأن النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا. إذ أن هذا الحكم أقر بأن إرسال عصابات مسلحة (ليست من الجيش النظامي)، إلى إقليم دولة أخرى للقيام بأعمال حربية وحتى تخريبية، يعد من الأعمال المعتبرة عدوانا[1].

- أن يكون العدوان على قدر من الخطورة والجسامة.

- أن يكون العدوان غير مشروع، أي أن يكون ناتج عن فعل في أصله مجرم في القانون الدولي العام، وأن يكون بالضرورة منسوبا للدولة التي ينفذ في مواجهتها الدفاع الشرعي. فقيام جماعة مسلحة باختطاف رهائن، لا يعطي للدولة التي يعتبر الرهائن من مواطنيها، الحق في القيام بعمل عسكري لتحريرهم. مثلما وقع في لبنان في عام 2006، إذ نسبت إسرائل إستعمالها للقوة، إلى رغبتها في تحرير الجنديين المختطفين من قبل حزب الله. وقد سبق لمجلس الأمن في عام 1976 أن رفض هذا المبرر، من خلال شجبه قيام إسرائيل بالهجوم العسكري على دولة أوغندا، لتحرير مواطنين لها تمّ اختطافهم من قبل مجموعة فلسطينية.

ويمكننا أن نلاحظ ، عدم إلتزام اسرائيل باحترام هذا الضابط المرتبط بوجود اعتداء مسلح من حيث أن الفلسفة القانونية الاسرائيلية في القانون الدولي ، مبنية على فكرة الدفاع عن النفس الوقائي. والتي ترتكز اساسا على فكرة وجود عدوان

1 - « La cours a déclarée que l'envoi de bandes armées sur le territoire d'un autre état est constitutif d'une agression armée, à condition qu'il s'agisse d'une action de grande ampleur »

Petit, Yves « Droit international du maintien de la paix ». Paris : LGDJ, 2000. p. 36

احتمالي أو مستقبلي ، غير حال او قائم بالفعل . خلافا لما هو متطلب قانونا للاعتراف بمشروعية الدفاع الشرعي في القانون الدولي.

فالدفاع الشرعي يجب أن يكون مقترنا بوجود عدوان على الدولة الممارسة لحق الدفاع الشرعي، وفق ما نصت عليه صراحة المادة 51 من الميثاق. لأنه ردّ فعل[1] يوازي العدوان من حيث قوّته وأدواته.

وبناءا على هذا، فإن الدفاع الشرعي يؤدي إلى نتيجتين حتميتين تتمثلان في أنه لا يقوم قانونا إلا بعد تعرض الدولة المعتدى عليها لهجوم مسلح، فلا يتصور وجود مشروعية الدفاع الشرعي كإجراء إبتدائي. كما لا يجوز قانونا قيام الحق في الدفاع الشرعي، إلا إذا كانت أفعال الدولة المعتدية تشكل هجوما مسلحا.

بينما اسرائيل تتبنى نظرية "الحدود الآمنة" وتبرر عدوانها على الشعب الفلسطيني في غزة أو في غيرها على اساس تهديد امن مستعمراتها ومواطنيها. فهذا المبرر الذى ترفعه اسرائيل، جراء توحد صفوف المقاومة الفلسطينية، هو ذاته الذي رفعته خلال عدوانها على قطاع غزة عام 2008، وعلى لبنان في عام 2006، أو تدمير المفاعل النووي العراقي في عام 1981 او العدوان على مصر في عام 1967.

[1] - « l'exercice de la légitime défense n'est lui-même qu'une réaction provisoire et proportionnée, une mesure préalable à l'entrée en scène du conseil de sécurité »
Decaux, Emmanuel « Droit international public » . Paris : Dalloz, 2004. p 257.

**ثالثا - شرط أن يكون رد الفعل ضروريا ومتناسبا:**

جاء تأكيد هذين الشرطين من خلال الآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية في عام 1986في قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا، وفي عام 1996 في قضية مدى مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية[1].

ويمكننا من خلال هذين الشرطين أن نستنتج الإعتبارات التالية :

- يجب أن يكون رد الفعل باستعمال القوة العسكرية، هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لمواجهة العدوان.

- يجب أن يوجه رد الفعل باستعمال القوة العسكرية فقط ضد الدولة المرتكبة للعدوان (الهجوم المسلح). ومصدر العدوان (كما جاء في المادة الثالثة من توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 السالف ذكرها)، يتسع ليشمل كلا من الدولة التي استخدمت قواتها المسلحة لشن العدوان على دولة أخرى،

1 - « La cour a en effet posé des modalités à l'exercice de la légitime défense, car il existe une règle spécifique ... bien établie en droit international coutumier selon laquelle la légitime défense ne justifierait que des mesures proportionnées à l'agression armée subie, et nécessaire pour y riposter »

Petit, Yves « Droit international du maintien de la paix » op cit. p. 36

وأيضا يشمل الدولة التي تقدم التسهيلات والمساعدات لقيام وتنفيذ ذلك العدوان[1].

- يجب أن تكون القوة المستعملة في رد الفعل متناسبة مع حجم الإعتداء المسلح. والمطلوب هنا، أن تكون الوسيلة المستعملة لرد العدوان متناسبة مع الوسيلة المستعملة في العدوان (وغير مطلوب أن تكون الوسيلتان ممتماثلتان).

- يجب أن يبقى رد الفعل باستعمال القوة العسكرية، محصورا في رد الإعتداء. وأن لا يتعدى ذلك إلى احتلال الإقليم المجاور التابع لسيادة الدولة المعتدية، بقصد انشاء منطقة أمن تضعه في مأمن من الإعتداءات المسلحة[2]. وهذا المبرر، هو الذي رفعته إسرائيل خلال عدوانها على لبنان عام 2006 ، والمتمثل في ضرورة إبعاد عناصر حزب الله من الحدود، ووضع شريط آمن لا تصله وحدات هذا الحزب. تطبيقا لنظرية الحدود الآمنة التي تتبناها إسرائيل.

و المقصود بالضرورة، أن يكون استخدام القوة دفاعا عن النفس ضروريا ولا وجود لحل آخر مقبول ومشروع[3] ومتاح. ولعل هذا الإعتبار، يدخل في إطار

---

1 - الدراجي، إبراهيم زهير "جريمة العدوان ..." المرجع السابق. ص. 223

2 - Verhoeven, Joe « Droit international public ». op . cit. p. 685

3 - "لأن الوسيلة التي ينبغي أن نعتد بها كسبب سالب لحق الدولة في الدفاع الشرعي يجب أن تكون وسيلة ممكنة بالفعل ومشروعة وتحافظ أيضا على حقوق الدولة وسلامتها واستقلالها وكرامتها أيضا. وإلا فإن الحق في الدفاع الشرعي يظل قائما ومتاحا"
الدراجي، إبراهيم زهير "جريمة العدوان ..." المرجع السابق. ص. 221

نظرة نظام الأمم المتحدة لإستعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية. فلا يمكن، بل ولا يجب استعمال هذه القوة إلا في حالة ما إذا كان ضروريا وأكيدا بالنسبة للدولة حتى تحمي نفسها من إعتداء قد يؤدي إلى هلاكها.

وهذا ما لا يمكن اعتباره بالنسبة للصواريخ التي ترسلها المقاومة الفلسطينية، بسبب قوتها التدميرية الضعيفة جدا. بحيث أن ضعف هذه القدرة التدميرية لهذه الصواريخ، تتيح لإسرائيل متسعا من الوقت لحل هذا الإشكال في إطار نظام الأمم المتحدة ومجلس الأمن – إذا سلمنا بأن ما تقوم به المقاومة يعتبر عملا غير مشروع- . وهذا مالا يمكن الإعتراف به لأن القانون الدولي منح لمقاومة الإستعمار شرعية لا يمكن لأي كان أن يتنازل عنها.

أما من حيث التناسب. فإن إسرائيل إستعملت من وزن المتفجرات، خلال عدوانها على قطاع غزة، الذي اعتبرته بأنه دفاعا شرعيا، ما يعادل قنبلة نووية ونصف. وهو ما يخالف عموما قواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، وبصفة خاصة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني. لما لهذه الأسلحة من قوة تدميرية غير تمييزية وغير ضرورية، كما قررته المحكمة في حكمها[1] الصادر عام 1996 بشأن مشروعية إستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها .

**رابعا - شرط أن يستعمل الدفاع الشرعي مؤقتا :**

[1] - حنان أحمد الفولي "الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها". رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. 2004. ص. 532.

إن الطبيعة المؤقتة للدفاع الشرعي، مقترنة بتحريك نظام الأمن الجماعي من طرف مجلس الأمن، الذي يجب إعلامه بوقوع العدوان. وفي هذه الحال يجب أن تتوقف العمليات العسكرية الناشئة عن الدفاع الشرعي، مباشرة باتخاذ مجلس الأمن التدابير التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

- ففيما يخص إعلام مجلس الأمن بوقوع العدوان، فإن المادة 51 من الميثاق تقرر "... والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا...".

يحق لنا أن نتساءل عن الوضع في حالة ما إذا لم تقم الدولة المعتدى عليها والمستعملة لتدابير الدفاع الشرعي، بإبلاغ مجلس الأمن؟

ميثاق الأمم المتحدة لم يقرر شيئا حول هذه الوضعية، وباعتبار أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا، قضت بأن هذا الإلتزام بإبلاغ مجلس الأمن لا يعتبر من القواعد العامة للقانون[1]. فإنه من الصعب جدا تصور وقبول فكرة أن عدم الإبلاغ تؤدي إلى سحب طابع المشروعية عن تدابير الدفاع الشرعي، المعتبرة حقا طبيعيا وقاعدة عرفية ـ كما سبق وأن رأينا ذلك أعلى ـ . إذ لا يمكن أن يكون لعدم الإبلاغ أي أثر على مشروعية الدفاع الشرعي.

1 - Verhoeven, Joe « Droit international public ». op . cit. p. 686

لكن عدم الإلتزام بالإبلاغ، المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق، قد تؤدي إلى الشك في حسن نية القائم بالدفاع الشرعي، والشك أيضا في سلامة تحليله للوضع على أنه موجب ومبرر لقيام الدفاع الشرعي، كما قررت ذلك محكمة العدل الدولية في نفس القضية السابقة[1].

وفيما يخص توقيف تدابير الدفاع الشرعي. فالمادة 51 من الميثاق تنص على أنه :"...وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين...". فنص هذه المادة واضح في أن إجراء الدفاع الشرعي الذي تقوم به الدولة المعتدى عليها، يجب أن يكون مؤطرا من جانبين، الإستعجال والضرورة.

أما الإستعجال فيعني أن يكون رد الفعل على الإعتداء مباشرا له. وسبب ذلك يعود إلى اعتبار أن استعمال القوة ليس إلا تحقيقا لضرورة قصوى ومستعجلة، في انتظار تحريك تدابير الأمن الجماعي. والإستعجال هذا، لا يلغي استمرار فعل الدفاع الشرعي في الوقت، مادام العدوان قائما ومستمرا، ولم يتخذ بعد مجلس الأمن كافة مسؤولياته لحفظ السلم والأمن الدوليين.

1 - « Dans l'examen effectué au titre du droit coutumier, l'absence de rapport au conseil de sécurité peut être un des éléments indiquant si l'état intéressé était convaincu d'agir dans le cadre de la légitime défense ».

Verhoeven, Joe « Droit international public ». op . cit. p. 687

أما الضرورة فتتمثل في كون الدفاع الشرعي حقا مؤقتا وليس بديلا لتدابير الأمن الجماعي. فهو ينتهي في اللحظة التي يبدأ فيها مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لإستعادة السلم، باعتباره صاحب الاختصاص الأصل في هذا الشأن.

ولقد تم تعطيل مجلس الأمن عن طريق رفض الولايات المتحدة الأمريكية، أن ينظر المجلس في أحداث غزة. لذلك نرى أنه كان من الأجدر بالدول العربية والسلطة الفلسطينية (لولا وجود دول عربية كانت تؤيد العدوان الإسرائيلي) أن ترفع القضية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة لأخذ التدابير اللازمة لإيقاف العدوان. وذلك بالإعتماد على سوابق الجمعية العامة والمتمثلة في توصية الإتحاد من أجل السلام التي تم استخدامها لأول مرة خلال الأزمة الكورية عام 1950.

**خاتمة:**

إن همجية إسرائيل في تعاملها مع الفلسطينيين، لم تأت من فراغ. بل لأنها كانت تدرك بأن لا أحد يمكنه أن يلومها، ويؤثر عليها بلومه، ما دامت تمارس انتهاكات لكل قواعد القانون الدولي العام، تحت الحماية المعلنة للولايات المتحدة الأمريكية. التي كبلت أيدي الحكومات الأوروبية التي تدعي بأنها مهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، والراعية له عالميا. كما كممت أفواه بعض الأنظمة في الدول العربية، بربطها بمصالح واهية، أكد الحاضر والثورات العربية التي نعيشها اليوم مدى هشاشة هذه المصالح .

فاعتداءات إسرائيل على قواعد القانون الدولي العام، لم تنحصر فقط في مخالفة نصوص ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بمنع استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، أو حتى مخالفة قواعد ممارسة حق الدفاع الشرعي. ولكن أيضا، اعتدت على قواعد القانون الدولي الإنساني، التي يوليها المجتمع الدولي أهمية كبيرة. ومنها على الخصوص قواعد إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.